

الحكم العام الملزم رقم (11) لسنة 2022 تاريخ 2022/6/5
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

الموضوع : تاريخ استحقاق ضريبة المبيعات حال وجود شيكات
مؤجلة الدفع قدمت كضمان لمشتريات مستقبلية .
(WFS-2022-046788)

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة لتدارس الموضوع أعلاه واتفقت اللجنة على أنه سبق وأن تم توضيح الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من خلال التعميم الإداري رقم (2006 /61) الصادر بموجب كتاب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (35255/6/6) تاريخ 2006/9/12 ، حيث أكدت اللجنة على مضمون التعميم الإداري مع ضرورة توضيح أحكامه بإعادة صياغته ليصبح نصه على النحو الآتي :

" لغايات تطبيق أحكام المادة (9) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته فإن استلام الشيكات مؤجلة الدفع وبموجب اتفاقية تحدد مواعيد الصرف والتي تقدم كضمان لمشتريات مستقبلية لا يعتبر بيعاً لغايات أحكام القانون المشار إليه أعلاه لأن ذمة المشتري تبقى مشغولة بقيمة الشيكات لحين الصرف فعلياً، وعليه فإن الضريبة تستحق على بيع السلعة وفق قيمة الشيك أو الشيكات بالتواريخ المحددة عليها والتي تمثل الدفعات المستحقة وفق شروط الدفع المتفق عليها بموجب اتفاق خطي والذي يعتبر هو الأساس حتى لو لم يتم الصرف في هذه التواريخ المحددة، أما إذا تم صرف بتاريخ سابق على تاريخ استحقاق الشيك فتستحق الضريبة بتاريخ صرف الشيك في هذه الحالة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يعتبر تاريخ تسليم السلعة أو إصدار الفاتورة الضريبية هو تاريخ واقعة البيع أيهما أسبق وفقاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه "

مدير وحدة الرقابة الداخلية
عبد القادر الصرايرة

مدير وحدة الشؤون القانونية
فاتن الصباغ

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة
في المناطق التنموية والمناطق الحرة
جمال السعدي

مدير مديرية كبار المكلفين
محمد البطاينة

مساعد المدير العام
للعمليات والتنفيذ
وصفي الطراونة

مساعد المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية
د. محمد الكايد

مساعد المدير العام
لشؤون التخطيط والتطوير
د.وليد بواعنه

المدير العام
حسام أبو علي

مستشار المدير العام
رغد العكروش